

الفصل الاول

* في فضائل الحج *

١١٧٨٤ - الحج في سبيل الله تَضَعُ فيه النفقةُ بسبعمئةٍ ضِعْفٍ (سمويه عن أنس) .

١١٧٨٥ - الحج المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنةُ . (طب عن ابن عباس) .

١١٧٨٦ - الحج جهادٌ كلِّ ضِعْفٍ . (ه عن أم سلمة) ^(١) .

١١٧٨٧ - الحج جهادٌ والعمرة تطوعٌ . (ه ^(٢) عن طلحة بن عبيدالله) (طب عن ابن عباس) .

١١٧٨٨ - أَدِيعُوا الحجَّ والعمرةَ فَانْهَيا يَنْفِيانِ الفقرَ والذنوبَ كما يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ . (قط في الأفراد طس عن جابر) ^(٣) .

(١) رواه ابن ماجه عن أم سلمة كتاب المناسك باب الحج جهاد النساء . رقم (٢٩٠٢) . اه ص .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب العمرة عن طلحة رقم (٢٩٨٩) . وفي اسناده : ابن قيس المروفي : بمندل ضعفه أحمد وغيره اه ص .

(٣) وهكذا رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب فضل الحج والعمرة . رقم (٢٨٨٧) . ص .

١١٧٨٩ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ لَهُ جَسْمَهُ وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي مَعِيشَتِهِ تَغْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةَ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لِمَحْرُومٍ. (ع هب عن أبي سعيد) .

١١٧٩٠ - إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَصَافِعُ رُكَّابَ الْحَجَّاجِ وَتَمْتَقُ الْمَشَاةَ. (ه عن عائشة) ^(١) .

١١٧٩١ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيُدْخِلُ بِالْحُجَّةِ الْوَاحِدَةِ ثَلَاثَةَ ثَقَرٍ الْجَنَّةِ الْمَيِّتَ وَالْحَاجَّ عَنْهُ وَالْمَنْفِذَ لَدَيْكَ. (ع هب عن جابر) .

١١٧٩٢ - إِنَّ عَمَّارَ بَيُوتِ اللَّهِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ. (عبد بن حميد عن طس هق عن أنس) .

١١٧٩٣ - إِنَّ لِلْحَاجِّ الرَّاكِبِ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا رَاحَتُهُ سَبْعِينَ حَسَنَةً وَلِلْمَاشِي بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا سَبْعُمِائَةَ حَسَنَةٍ. (طب عن ابن عباس) .

١١٧٩٤ - إِنَّ لِلْبَلِيسِ مَرْدَةً مِنَ الشَّيْطَانِ يَقُولُ لَهُمْ: عَلَيْكُمْ بِالْحَاجِّ وَالْمُجَاهِدِينَ فَأَضِلُّوهُمْ عَنِ السَّبِيلِ. (طب عن ابن عباس) .

١١٧٩٥ - هَلُمَّ إِلَى جِهَادٍ لَا شَوْكَةَ فِيهِ الْحِجَّ (طب عن الحسين) .

(١) لا يوجد هذا الحديث في سنن ابن ماجه كما عزاه المصنف ولكن في الفتح الكبير (٣٦٨/١) عزاه (هب) اه ص .

١١٧٩٦ - أَلَا أَدْلَكَ عَلَى جِهَادٍ لَا شَوْكَةَ فِيهِ؟ حَجُّ الْبَيْتِ . (طَب
عَنِ الشَّافِعِ) .

١١٧٩٧ - جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرَأَةِ الْحُجِّ وَالْعُمَرَةُ . (ن
عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١١٧٩٨ - خَيْرُ مَا يَمُوتُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ قَافِلًا مِنْ حَجٍّ أَوْ
مَفْطَرًا مِنْ رَمَضَانَ . (فَرَّ عَنْ جَابِرٍ) .

١١٧٩٩ - كَثْرَةُ الْحُجِّ وَالْعُمَرَةُ تَنْتَعِ الْعَيْلَةُ . (الْحَافِلِيُّ فِي أُمَالِهِ
عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ) .

١١٨٠٠ - مَا أَمْنَعَرُ^(١) حَاجٌّ قَطُّ . (هَبَّ عَنْ جَابِرٍ) .

١١٨٠١ - مَا تَرَفَعُ إِلَّا لِلْحَاجِّ رَجُلًا ، وَلَا تَضَعُ يَدًا إِلَّا كَتَبَ
اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا حَسَنَةً أَوْ مَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً أَوْ رَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً . (هَبَّ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ) .

١١٨٠٢ - مَنْ أَحْرَمَ بِحُجٍّ أَوْ عُمَرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى كَانَ كَيَوْمِ
وُلِدَتْهُ أُمُّهُ . (عَبَّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) .

(١) أَمَرُ : أَيُّ مَا اقْتَرَفَ ، وَالْمَعْنَى : مَا اقْتَرَفَ مِنْ حُجٍّ أَوْ عُمَرَةٍ . (٣٤٢/٤) .
الْهَيْتَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ . ب .

١١٨٠٣ - من أضْحَى يوماً محرماً مُلياً حتى غَرَبَتِ الشَّمْسُ غَرِبَتْ
بذَنوبِهِ فعاد كما ولدته أمه . (حم ك عن جابر) .

١١٨٠٤ - ما أضْحَى مؤمناً مُلياً حتى تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ
بذَنوبِهِ فيعود كيوم ولدته أمه . (طب هب عن عاصم بن ربيعة) .

١١٨٠٥ - ما أَهْلٌ مُهْلٌ قَطُّ إِلَّا آتَتِ الشَّمْسُ بِذَنوبِهِ . (هب
عن أبي هريرة) .

١١٨٠٦ - ما أَهْلٌ مُهْلٌ قَطُّ وَلَا كَبَرٌ مُكَبَّرٌ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ بِالْجَنَّةِ
(طس عن أبي هريرة) .

١١٨٠٧ - ما مِنْ مُسْلِمٍ يُلْبِي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجْرٍ
أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا . (ت ه ك عن
سهل بن سعد) ^(١) .

١١٨٠٨ - مَنْ حَجَّ لِلَّهِ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ
أُمُّهُ . (حم خ ن ه عن أبي هريرة) .

١١٨٠٩ - إِنْ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ اسْتَجَابَ دَعَائِي
وَغَفَرَ لَأُمَّتِي أَخَذَ التَّرَابَ فَجَعَلَ يَحْثُو عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ

(١) رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في فضل التلبية رقم (٨٢٨)
وهذا الحديث لفظ الترمذي . والحاكم في المستدرک (٤٥١/١) ص .

فأضحكني ما رأيتُ من جزّعه . (حم عن العباس بن مرداس) ^(١) .

١١٨١٠ - من قضى نُسكَهُ وسَلِمَ المسلمون من لسانه ويده غُفِرَ

له ما تقدّم من ذنبه . (عبد بن حميد عن جابر) .

١١٨١١ - مَنْ مات محرماً حُشِرَ مُلَبِّبًا . (خط عن ابن عباس) .

١١٨١٢ - الْحَاجُّ فِي ضِمَانِ اللَّهِ مُقْبِلًا وَمُذْبِرًا . (فر عن أبي أُمَامَةَ) .

١١٨١٣ - الْحَاجُّ وَالغَازِي وَفَدُّ اللَّهِ عِزُّ وَجَلُّ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ

وإن استغفروه غَفَرَ لَهُمْ . (ه عن أبي هريرة) .

١١٨١٤ - الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُجْتَمِعُ ^(٢) فِي

ضِمَانِ اللَّهِ دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ . (الشيرازي في الالاقاب

عن جابر) .

١١٨١٥ - الْحَجَّاجُ وَالْعِمَارُ وَقَدَّ اللَّهُ دَعَاهُمْ فَأَجَابُوا وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ .

(البزار عن جابر) .

١١٨١٦ - الْحَجَّاجُ وَالْعِمَارُ وَقَدَّ اللَّهُ يَعْطِيهِمْ مَا سَأَلُوا وَيَسْتَجِيبُ

(١) رواه أحمد في المسند عن العباس بن مرداس بالفاظ مغايرة وفيها تقديم

وتأخير راجع المسند (١٤/٤) . اه ص .

(٢) والمجمع : قل الكسائي : يقال : أجمعت الأمر وعلى الأمر إذا عزمتم

عليه ، والأمر بجمع (١١٩٩/٣) الصحاح للجوهري . ب .

لهم ما دَعُوا وَيُخْلَفُ عَلَيْهِمْ مَا أَنْفَقُوا الدَّرْهَمُ أَلْفُ أَلْفِ دَرْهَمٍ . (هب
عن أنس) .

١١٨١٧ - الْحِجَابُ وَالْعِمَارُ وَفَدُّ اللَّهِ إِنْ سَأَلُوهُ أُعْطُوا وَإِنْ دَعُوا
أُجَابَهُمْ وَإِنْ أَنْفَقُوا أَخْلَفَ لَهُمْ وَالَّذِي نَفَسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِمَا كَبَرٌ مَكْبَرٌ عَلَى
نَشْرٍ^(١) وَلَا أَهْلٌ مُهْلٌ عَلَى شَرَفٍ^(٢) مِنْ الْأَشْرَافِ إِلَّا أَهْلٌ مَا بَيْنَ
يَدَيْهِ وَكَبَرٌ حَتَّى يَنْقُطَعَ بِهِ مُنْقَطَعُ التَّرَابِ . (هب عن ابن عمر) .

١١٨١٨ - حِجَجٌ تَتَرَى وَعَمْرٌ نَسَقًا^(٣) يَدْفَعْنَ مِيتَةَ السَّوْءِ
وَعِيْلَةَ الْفَقْرِ . (عب عن عامر بن عبد الله بن الزبير) مرسل (فر
عن عائشة) .

١١٨١٩ - حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى حَبَشِيٍّ
أَصْمَعَ أَفْدَعَ^(٤) بِيَدِهِ مِعْوَلٌ يَهْدِمُهَا حَجْرًا حَجْرًا . (ك هق عن علي) .

(١) نَشْرٌ : أي ارتفع على رابية في سفره . وقد تسكن الشين ، ومنه
الحديث « أنه كان إذا أوفى على نَشْرٍ كَبَرٌ » اهـ (٥٦/٥) النهاية لابن
الاثير . ب .

(٢) شَرَفٌ : الشرف : العلو ، والمكان العالي اهـ (١٣٧٩/٤) الصحاح
للجوهري . ب .

(٣) نَسَقًا : في حديث عمر « ناسقوا بين الحج والعمرة » أي تابَعُوا اهـ
(٤٨/٥) الصحاح للجوهري . ب .

(٤) أَصْمَعَ : الأصم الصغير الأذن من الناس وغيرهم . النهاية (٥٣/٣) =

١١٨٢٠ - حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحْجُّوا تَقَعْدُ أَعْرَابُهَا عَلَى أَذْنَابِ

أُودِيَتِهَا فَلَا يَصِلُ إِلَى الْحَجِّ أَحَدٌ . (ك ه ق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ^(١) .

١١٨٢١ - حُجُّوا فَإِنَّ الْحَجَّ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ كَمَا يَغْسِلُ الْمَاءُ الدَّرَنَ

(ط س عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَادٍ) .

١١٨٢٢ - حُجُّوا تَسْتَغْنُوا وَسَافَرُوا تَصِحُّوا . (ع ب عَنْ صَفْوَانَ

ابن سَلِيمٍ) مَرْسَلًا .

١١٨٢٣ - إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَاحِفَهُ وَامْرَأَهُ أَنْ يَسْتَغْفَرَ

لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ (ح م عَنْ ابْنِ عُمَرَ) .

١١٨٢٤ - النِّفْقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنِّفْقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ

(ح م وَالضِّيَاءُ عَنْ بَرِيدَةَ) .

= أَدْعُ : الْفَدْعُ بِالْتَحْرِيكِ زَيْغٌ بَيْنَ الْقَدَمِ وَبَيْنَ عَظْمِ السَّاقِ . النَّهَايَةُ لِابْنِ

الْأَثِيرِ (٤٢٠/٣) . رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤٤٨/١) .

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى كِتَابَ الْحَجِّ بَابَ مَا يَسْتَحِبُّ مِنْ تَعْجِيلِ

الْحَجِّ إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِ (٣٤٠/٤) . ص .

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى كِتَابَ الْحَجِّ - بَابَ مَا يَسْتَحِبُّ مِنْ تَعْجِيلِ

الْحَجِّ إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِ (٣٤١/٤) .

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمُسْتَدْرَكِ لِلْحَاكِمِ (٤٤٩/١) حَصِينٌ وَاهٌ وَيُحْيِي الْحَمَامِي

لَيْسَ بِمَعْدَةِ أَهْ ص .

١١٨٢٥ - إذا خرج الحاجُّ من أهله فسارَ ثلاثةَ أيامٍ أو ثلاثَ ليالٍ خرجَ من ذنوبه كيومِ ولدتهُ أمُّه وكان سائرُ أيامه درجاتٍ ومن كفَّن ميتاً كساهُ الله من ثيابِ الجنةِ ومن غسَّلَ ميتاً خرجَ من ذنوبه ومن حثَّ عليه الترابَ في قبره كانت له بكلِّ هبأةٍ أثقلَ في ميزانه من جبلٍ من الجبال . (هب عن أبي ذر) .

١١٨٢٦ - إن الحجَّ والعمرةَ من سبيلِ الله وإنَّ عمرةً في رمضان تعدلُ حجةً أو تجزئُ بحجة . (ك عن أم معقل) ^(١) .

١١٨٢٧ - لكنَّ أحسنَ الجهادِ وأجمله حجٌّ مبرورٌ . (خ ن عن عائشة) .

١١٨٢٨ - ما من محرّمٍ يَضْحَى اللهُ يومه يُلبِّيَ حتى تغيبَ الشمس إلا غابتْ بذنوبه فعادَ كما ولدته أمه . (ه عن جابر) ^(٢) .

(١) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤٨٢/١) وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَأَقْرَأَهُ الذَّهَبِيُّ . ص .

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ كِتَابُ النَّاسِكِ بَابُ الظَّلَالِ لِلْمَحْرَمِ رَقْمُ (٢٩٢٥) وَقَالَ فِي الزَّوَائِدِ : إسناده ضعيف .

ومعنى يَضْحَى اللهُ : أي يبرز للشمس لأجل التقرب به إلى الله يقال ضَحِيَتْ أضحى إذا برز للشمس ومنه قوله تعالى إنك لا تظلمها فيها ولا تضحي * . سنن ابن ماجه (٩٧٦/٢) ه ص .

١١٨٢٩ - مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ
أُمُّهُ (م عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١١٨٣٠ - مَنْ أَهْلًا بِحُجَّةٍ أَوْ عِمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . (حَمْ د عَنْ
أُمِّ سَلَمَةَ) ^(١) .

١١٨٣١ - مَنْ أَهْلًا بِعِمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا
مِنَ الذُّنُوبِ . (ه عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) ^(٢) .

١١٨٣٢ - مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
(ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١١٨٣٣ - أَمَا خَرُوجُكَ مِنْ بَيْتِكَ نَوْمُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَإِنْ لَكَ
بِكُلِّ وَطْئَةٍ تَطَوُّهَا رَاحِلَتُكَ يَكْتُبُ اللَّهُ لَكَ بِهَا حَسَنَةً وَيَعْحُو عَنْكَ بِهَا
سَيِّئَةٌ ، وَأَمَا وَقُوفُكَ بِمَرْفَعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِهِمُ
الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ : هَؤُلَاءِ عِبَادِي جَاءُونِي شُعْثًا غُبْرًا مِنْ كُلِّ فَبَجٍ عَمِيقٍ
يَرْجُونَ رَحْمَتِي وَيَخَافُونَ عَذَابِي وَلَمْ يَرُونِي فَكَيْفَ لَوْ رَأُونِي ، فَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الْحَجِّ بَابُ فِي الْمَوَاقِيتِ رَقْمُ (١٧٢٥) أَهْ ص .
(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ كِتَابَ الْمَنَاسِكِ بَابُ مَنْ أَهْلَلَ بِعِمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ
رَقْمُ (٣٠٠١ وَ ٣٠٠٢) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . أَهْ ص .

مثلُ رملٍ عالٍ ومثلُ أيامِ الدنيا ومثلُ قطرِ السماءِ ذُنُوبًا غَسَلَهَا اللهُ عَنْكَ ،
وأما رميكِ الجمارَ فلكِ بكلِّ حصاةٍ رميتها تكفيرٌ كبيرٌ منَ الموبقاتِ
وأما نحركِ فمدخوركِ لكِ عند ربكِ وأما حلقُكِ رأسكِ فإنه مدخوركِ لكِ بكلِّ
شعرةٍ تسقطُ حسنةٌ فإذا طفتِ بالبيتِ خرجتِ منَ ذُنُوبِكِ كما ولدتكِ
أمكُ . (هب عن ابن عمر) .

الركال

- ١١٨٣٤ - الحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنةُ قالوا : يا رسول الله
ما برُّ الحجِّ قال : إطعامُ الطعامِ وإفشاءُ السلامِ . (حم عق هب عن جابر) .
- ١١٨٣٥ - الحجةُ المبرورةُ ليس لها ثوابٌ إلا الجنةُ والعمرةُ إلى
العمرةِ تُكفِّرُ ما بينها . (حب عن أبي هريرة) .
- ١١٨٣٦ - الحجُّ يكفِّرُ ما بينهُ وبين الحجِّ الذي قبله ، ورمضانُ
يكفِّرُ ما بينهُ وبين رمضانَ الذي قبله ، والجمعةُ تكفِّرُ ما بينها وبين الجمعةِ
التي قبلها . (أبو الشيخ عن أبي أمامة) .
- ١١٨٣٧ - من جاء يؤمُّ البيتَ الحرامَ فركبَ بعيره فما يرفعُ البعيرُ
خُفًّا ولا يضعُ خُفًّا إلا كتبَ اللهُ له بها حسنةٌ وحطَّ بها عنه خطيئةٌ
ورفعَ له بها درجةٌ حتى إذا انتهى إلى البيتِ فطافَ وطافَ بين الصفا والمروة

ثم حلق أو قصّر إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه فلم يستأنف العمل
(هب عن أبي هريرة) .

١١٨٣٨ - لا يرفع الحاجُّ قدماً ولا يضعُ أخرى إلا حطَّ الله عنه
بها خطيئةً ورفعَ له درجةً وكتبَ له حسنةً . (الخطيب في المتفق
والمفترق عن ابن عمر) وسنده لين .

١١٨٣٩ - مَنْ خرج حاجاً أو مُعتمراً فله بكلِّ خطوةٍ حتى يؤوبَ
إلى رَحله ألفُ ألفِ حسنةٍ ويمحى عنه، ألفُ ألفِ سيئةٍ، ويرفعُ له ألفُ
ألفِ درجةٍ . (ابن عساكر عن أبي هريرة وابن عباس) .

١١٨٤٠ - الحاجُّ في ضمان الله مقبلاً ومدبراً فإن أصابه في سفره
تعبٌ أو نصبٌ غفر الله له بذلك سيئاته وكان له بكلِّ قدمٍ يرفعه ألفُ
ألفِ درجةٍ في الجنةِ وبكلِّ قطرةٍ تصيبه من مطرٍ أجرٌ شهيدٍ . (الديلمي
عن أبي أمامة) .

١١٨٤١ - الحاجُّ يشفعُ في أربعائةٍ من أهل بيته ويخرجُ من ذنوبه
كيوم ولدته أمه . (البزار عن أبي موسى) .

١١٨٤٢ - حَجَجْتُ تَتْرَى وعمرٌ نَسَقًا يَنْفِيَانِ الفقرَ والذنوبَ كما
يَنْفِي الْكِبَرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ . (الديلمي عن عائشة) .

١١٨٤٣ - الحاجُّ والعمارُ وفدُّ الله إن دَعَوْه أجا بهم، وإن استغفروه غفر لهم . (ه هق وضعفه عن أبي هريرة) (١) .

١١٨٤٤ - وفدُّ الله ثلاثةٌ : الحاجُّ والمُعتمرُ والغازي دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم . (ابن زنجويه عن ابن عمر) .

١١٨٤٥ - جهادُ الكبير والصغير والضعيف والمرأة: الحجُّ والعمرةُ . (ن ق عن أبي هريرة) .

١١٨٤٦ - من حجَّ واعتَمَرَ فمات من سنته دخل الجنة ، ومن صام رمضان ثم مات دخل الجنة ، ومن غزا فمات من سنته دخل الجنة . (الديلمي عن أبي سعيد) .

١١٨٤٧ - مَنْ خرج حاجاً أو معتمراً أو غازياً ثم مات في طريقه كتب الله له أجرَ الغازي والحاجِّ والمُعتمر إلى يوم القيامة . (ه هب عن أبي هريرة) .

١١٨٤٨ - مَنْ مات في هذا الوجهِ حاجاً أو مُعتمراً لم يُعرَضْ ولم يحاسبْ وقيل له : أُدخل الجنة . (ع ع ق عد حل هب خط عن عائشة) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب الناسك باب فضل دعاء الحاج رقم (٢٨٩٢) قال في الزوائد في اسناده : صالح بن عبد الله قال البخاري فيه : منكر الحديث . اه ص .

١١٨٤٩ - مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ لَمْ يُعْرَضْهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَمْ يُحَاسِبْهُ . (هَبْ عَنْ عَائِشَةَ) (عَدُ عَنْ جَابِر) .

١١٨٥٠ - مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فِي الْبَدَاءَةِ أَوْ فِي الرَّجْعَةِ وَهُوَ يَرِيدُ الْحُجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ لَمْ يُعْرَضْ لَهُ وَلَمْ يُحَاسَبْ وَدَخَلَ الْجَنَّةَ . (ابْنُ مِنْدَه فِي أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو) .

١١٨٥١ - تَعَجَّلُوا الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يُعْرَضُ لَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَاجَةٍ . (الدِّيلَمِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

١١٨٥٢ - أَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَى آدَمَ فَقَالَ : يَا آدَمُ حُجَّ هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَخْدُثَ عَلَيْكَ حَدَثٌ قَالَ : وَمَا يَخْدُثُ عَلَيَّ يَا رَبِّ ؟ قَالَ : مَا لَا تَدْرِي وَهُوَ الْمَوْتُ قَالَ : وَمَا الْمَوْتُ ؟ قَالَ : سَوْفَ تَذُوقُهُ . (الدِّيلَمِيُّ عَنْ أَنَسٍ) .

١١٨٥٣ - مَنْ لَمْ يَنْعَمَ مِنَ الْحُجَّ حَاجَةً ظَاهِرَةً أَوْ سُلْطَانًا جَائِرًا أَوْ مَرَضًا حَاسِبًا فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا . (الدَّارِمِيُّ هَبْ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ) .

١١٨٥٤ - إِنْ لَا بَلِيسَ مُرَدَّةً مِنَ الشَّيَاطِينِ يَقُولُ لَهُمْ : عَلَيْكُمْ بِالْحَاجِّ وَالْمُجَاهِدِينَ فَأَضِلُّوهُمْ عَنِ السَّبِيلِ . (طَبَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) وَضَعَفَ .

١١٨٥٥ - لا تدع الحج ولو على نابٍ خنصاً^(١) تُسَوِّي عشرة دراهم . (طب عن ابن عمر) .

١١٨٥٦ - إن الله تعالى يقول : إنَّ عبداً أصْحَحْتُ له جسمه وأَوْسَعْتُ عليه من الرزق فأَتَى عليه خمسٌ حججٍ لا يَأْتِي إليَّ فيهنَّ لمَحْرُومٌ . (ع عن خباب) .

١١٨٥٧ - إنَّ الله عز وجل يقول : إنَّ عبداً أصْحَحْتُ له جسمه ووسَّعْتُ عليه في معيشتِهِ تمضي عليه خمسةٌ أعوامٍ لا يَفْدُ إليَّ لمَحْرُومٌ . (ع والسراج ق حب ص عن أبي سعيد) .

١١٨٥٨ - قال الله تعالى : إنَّ عبداً أصْحَحْتُ له جسمه ووسَّعْتُ عليه في رزقه لم يَفْدُ إليَّ في كلِّ خمسةٍ أعوامٍ لمَحْرُومٌ . (عد عق وابن عساكر عن أبي هريرة) .

١١٨٥٩ - مَنْ حجَّ وعليه دينٌ قضَى الله عنه . (أبو نعيم عن أنس)

(١) ناب : والناب المسنة من النوق ، والجمع النيب . اهـ (٢٣٠/١) الصحاح للجوهري . ب .

(٢) خَنْصاً : ويقال : رجلٌ خنصانٌ وخَمِيصٌ إذا كان ضامر البطن وجمع الخميص خَمَاص .

النهاية في غريب الحديث (٨٠/٢) . اهـ ص .

١١٨٦٠ - ما من محرم يَضْحَى للشمس حتى تغربَ إلا غربتْ بذنوبه حتى يصيرَ كيوم ولدته أمه . (ابن زنجويه عن جابر) . مرة برقم [١١٨٢٨] وعزوه .

١١٨٦١ - لا يركبُ البحرَ إلا حاجٌ أو معتمرٌ أو غازٍ في سبيلِ الله فإنَّ تحتَ البحرِ ناراً وتحتَ النارِ بحراً ولا يشتري من ذِي ضُفْطَةٍ^(١) سلطانٍ شيئاً . (ق عن ابن عمر)^(٢) .

١١٨٦٢ - قال داودُ عليه السلام : إلهي ما حقَّ عبادِكَ عليك إذا همَّ زاروكَ فإن لسكرانٍ على المزور حقاً ؟ قال : يا داودُ فإن لهم عليَّ أنْ أعافِيهم في دنياهم وأغفرَ لهم إذا لقيتهم . (طب وابن عساكر عن أبي ذر) وسنده ضعيف .

١١٨٦٣ - ما حَجَّوا حتى أُذِنَ لهم وما أُذِنَ لهم حتى غفرَ لهم . (الديلمي عن علي) .

١١٨٦٤ - ما راحَ مسلمٌ رَوْحَةً في سبيلِ الله عز وجل مجاهداً أو

(١) ضفطة : ومنه الحديث « لا يشتري أحدكم مال امرئ في ضفطة من سلطان » أي قهر اه النهاية (٩٠/٣) . ب .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج - باب ركوب البحر للحج أو عمرة أو غزو (٣٣٤/٤) وفي سند الحديث : بشير وقال البخاري : بشير بن مسلم لم يصح حديثه . اه ص .

حَاجًّا يُهْلِلُ أَوْ يُكَبِّرُ إِلَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ بِذَنْبِهِ وَخَرَجَ مِنْهَا . (الخطيب
والديلمي عن سهل بن سعد) .

١١٨٦٥ - مَا كَبَّرَ الْحَاجُّ مِنْ تَكْبِيرَةٍ وَلَا هَلَّلَ مِنْ تَهْلِيلَةٍ إِلَّا
بُشِّرَ بِهَا تَبَشُّرَةً . (كر عن ابن عمر) .

١١٨٦٦ - مَا كَبَّرَ مُكَبِّرٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا مَلَأَ تَكْبِيرُهُ مَا بَيْنَ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . (أبو الشيخ عن أبي الدرداء) .

١١٨٦٧ - وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ مَا هَلَّلَ مُهْلِلٌ وَلَا كَبَّرَ
مُكَبِّرٌ عَلَى شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَهْلَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ
بِتَكْبِيرِهِ وَتَهْلِيلِهِ حَتَّى يَنْقُطَعَ التَّرَابُ . (أبو الشيخ عن ابن عمر) .



الفصل الثاني

في الوعيد على تارك الحج

١١٨٦٨ - مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تُبْلَغُهُ حَجٌّ بَيْتِ رَبِّهِ ، أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ يَفْعَلْ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ . (ت عن ابن عباس)^(١) .

١١٨٦٩ - مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبْلَغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يَحْجْ ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا . (ت عن علي)^(٢) .

١١٨٧٠ - لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوْ جِئْتُ وَلَوْ وَجِبْتُ لَمْ تَقُومُوا بِهَا ، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا عَذَّبْتُمْ . (ه عن أنس)^(٣) .

(١) رواه الترمذي كتاب تفسير القرآن ومن سورة المنافقين رقم (٣٣١٦) الحديث موقوف على ابن عباس وقال الحافظ ابن كثير : رواية الضحاك عن ابن عباس فيها انقطاع . تحفة الأحوزي (٢٢٠/٩) اه ص .

(٢) رواه الترمذي كتاب الحج - باب ما جاء في التذليل في ترك الحج رقم (٨١٢) هذا حديث غريب وفي اسناده مقال . ص .

(٣) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب فرض الحج رقم (٢٨٨٥) . وقال في الزوائد : هذا اسناده صحيح .

ورواه الترمذي في كتاب الحج باب ما جاءكم فرض الحج رقم (٨١٤) وقال : حديث حسن غريب . ص .

أركان

١١٨٧١ - إن الله عز وجل كتب عليكم الحجَّ قال رجلٌ: أفي كل عامٍ؟ قال: ويحكَ ماذا يؤمنُك أن أقولَ: نعم، والله لو قلتُ: نعم لو جبتُ، ولو وجب لتركتم، ولو تركتم لكفرتم، ألا إنه إنما هلك من كان قبلكم أئمةُ الحرجِ والله لو أني حلَّلتُ لكم جميعَ ما في الأرض من شيءٍ، وحرَّمتُ عليكم مثلَ خُفٍّ بعيرٍ لوقعتُم فيه. (ابن جرير طب وابن مردويه عن أبي أمامة).

١١٨٧٢ أيها الناسُ إن الله قد افترضَ عليكم الحجَّ فقال رجلٌ: كل عامٍ، قال: لو قلتُ: نعم، لوجبتُ لما قمتُ، ذروني ما تركتكم، فانما هلكَ الذينَ من قبلكم بكثرةِ سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم. (حب عن أبي هريرة).

١١٨٧٣ - يا أيها الناسُ؛ كُتِبَ عليكم الحجُّ فقليلٌ: أفي كل عامٍ يا رسولَ الله؟ قال: لو قلتُها لوجبتُ، ولو وجبتُ، لم تعملوها، ولم تستطيعوا أن تعملوها الحجَّ مرةً، فمن زاد فهو تطوعٌ. (حم ك ق عن ابن عباس).

١١٨٧٤ - يا أيها الناس ؛ قد فُرضَ عليكم الحجُّ فُجُجُوا ، قيل : كلَّ عام ؟ قال : لو قلتُ نعمُ لوجبتُ ولما استطعتم . (حم عن أبي هريرة) .

١١٨٧٥ - بل مرةً واحدةً ، فمن زاد فهو تطوعٌ . (د هـ ك عن ابن عباس) أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ الحج في كل سنة ، أو مرة واحدة قال فذكره .

١١٨٧٦ - الحجُّ والعمرةُ فريضتان واجبتان . (ق عن جابر) .

١١٨٧٧ - مَنْ ملكَ زاداً وراحلةً ثَبَلَّغَهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحِجَّ ، فلا عليه أن يموتَ يهودياً أو نصرانياً ، وذلك أن الله تعالى يقولُ في كتابه : ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَسْبُ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ . (ت وضعفه ابن جرير هب عن علي) . مرةً برقم [١١٨٦٩] وعزوه .

١١٨٧٨ - إن الحجَّ والعمرةَ فريضتان لا يضرُّك بأيهما بدأت . (ك عن زيد بن ثابت) وصحَّح وقفه .

١١٨٧٩ - الحجُّ مكتوبٌ والعمرةُ تطوعٌ . (ابن أبي داود عن أبي صالح ماهان مرسلًا) .

الفصل الثالث

في آداب الحج ومحظوراته

- ١١٨٨٠ - الحج قبل التزويج . (فر عن أبي هريرة) .
- ١١٨٨١ - برُّ الحجِ إطعامُ الطعامِ ، وطيبُ الكلامِ . (ك
عن جابر) .
- ١١٨٨٢ - تَعَلَّمُوا مَنَاسِكُمْ فَانْهَائُوا مِنْ دِينِكُمْ . (ابن عساکر
عن أبي سعيد) .
- ١١٨٨٣ - أَفْضَلُ الْحَجِّ الْمَجْ وَالْتِجُّ^(١) . (ن عن أبي عمر) (هـ
ك هق عن أبي بكر) (ع عن ابن مسعود) .
- ١١٨٨٤ - أَنَا نِي جَبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ؛ كُنْ عَجَّاجًا مُجَّاجًا .
(حم والضياء عن السائب بن خلاد) .
- ١١٨٨٥ - أَنَا نِي جَبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ كُنْ عَجَّاجًا بِالتَّلِيَّةِ مُجَّاجًا
بِنَحْرِ الْبَدُنِ . (القاضي عبد الجبار في أماليه عن ابن عمر) .
-
- (١) المج والتج : المج : رفع الصوت بالتلبية ، وقد عجم يعج عجا فهو
عاج وعجاج اهـ (١٨٤/٣) النهاية لابن الأثير .
والتج : سيلان دماء المهدى والأضاحي ، يقال : ثَجَّه يشجه ثجاً اهـ
(٢٠٧/١) النهاية لابن الأثير . ب .

- ١١٨٨٦ - من أراد الحج فليتعجل (حم د^(١) ك هق عن ابن عباس).
- ١١٨٨٧ - من أراد الحج فليتعجل ، فانه قد يعرض المريض ، وتفضل الضالة وتعرض الحاجة . (حم ه عن الفضل)^(٢) .
- ١١٨٨٨ - تعجلوا إلى الحج ، فان أحدكم لا يدري ما يعرض له . (حم عن ابن عباس) .
- ١١٨٨٩ - تعجلوا الخروج إلى مكة ، فان أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة . (حل هق عن ابن عباس) .
- ١١٨٩٠ - إذا قضى أحدكم حجته فليعجل الرجوع إلى أهله فانه أعظم لأجره . (ك هق عن عائشة) .
- ١١٨٩١ - إذا حج رجل بمال من غير حيلة فقال : لبيك اللهم لبيك ، قال الله : لا لبيك ولا سمعديك هذا مردود عليك . (عد فر عن ابن عمر) .

-
- (١) رواه أبو داود كتاب الحج باب رقم ٦ رقم الحديث (١٧١٦) عن ابن عباس وقال المنذري فيه : مهرا أبو صفوان .
عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٥٧/٤) . ص .
- (٢) رواه أحمد في المسند عن الفضل بن عباس (٢١٤/١) .
ورواه ابن ماجه كتاب المناسك باب الخروج إلى الحج رقم (٢٨٨٣) .
وقال في الزوائد في اسناده : اسماعيل أبو خليفة وقال النسائي ضعيف ص .

- ١١٨٩٢ - الحاجُّ الشَّعِثُ التَّفِيلُ^(١). (ت عن ابن عمر)^(٢) .
- ١١٨٩٣ - الحاجُّ الراكِبُ له بكل خُفٍّ يَضَعُهُ بغيره حسنةٌ ،
والماشي له بكل خطوةٍ يخطوها سبعون حسنةً من حسناتِ الحرم . (فر
عن ابن عباس) .

الركال

- ١١٨٩٤ - مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ ماشياً حتى يرجعَ إلى مكة كتبَ الله تعالى له بكل خطوةٍ سبع مائة حسنةٍ من حسناتِ الحرم قيل : وما حسناتُ الحرم قال : كلُّ حسنةٍ مائة ألف حسنةٍ . (قط في الافراد طب ك وتعقب هب ق وضعفه عن ابن عباس) .

(١) الشعث التفيل : الشعث بمعنى متفرق الشعر ، ومنه حديث الدعاء « أسألك رحمة تلم بهاشمي » أي تجمع بها ما تفرق من أمري ، ومنه حديث « أنه يغتسل وهو محرم ، وقال : إن الماء لا يزيده إلا شعثاً » أي تفرقاً فلا يكون متلبداً . اهـ (٤٧٨/٢) النهاية لابن الأثير .
والتفيل : الذي قد ترك استعمال الطيب . من التفيل وهي الريح الكريهة . اهـ (١٩١/١) النهاية لابن الأثير . ب .

(٢) رواه الترمذي كتاب التفسير تفسير سورة آل عمران رقم (٢٩٩٨) وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه اهـ س .

١١٨٩٥ - للماشي أجرُ سبعين حجةً ولمن يركبُ أجرُ حجةٍ .
(الديلمي عن أبي هريرة) .

١١٨٩٦ - الشَّعْتُ التَّفْلُ . (الشافعي ت ق عن ابن عمر) أن
رجلاً قال : يا رسول الله من الحاج ؟ قال : فذكره .

١١٨٩٧ - تَعَلَّمُوا مَنَاسِكُمْ فَانْهَافِ مِنْ دِينِكُمْ . (طس والديلمي
وابن عساكر عن أبي سعيد) .

المحظورات

١١٨٩٨ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ هَذَا السَّفَرَ نُسْكَافِ ، وَسَيَجْعَلُهُ
الظَّالِمُونَ نَكَالاً . (ابن عساكر عن عمر بن عبد العزيز) بلاغاً .

١١٨٩٩ - الرَفْتُ : الإِعْرَابَةُ ^(١) والتَعَرُّضُ لِلنِّسَاءِ بِالْجَمَاعِ ،
وَالْفُسُوقُ : الْمَعَاصِي كُلُّهَا ، وَالْجِدَالُ : جِدَالُ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ . (طب
عن ابن عباس) .

(١) الرَفْتُ : قال الأزهري : الرَفْتُ كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة
النهاية (٢٤١/٢) .
الاعراب : من الاعراب : وهو الاخفاش في القول والرفث .
النهاية (٢٠١/٣) اه . ص .

الركال

١١٩٠٠ - من حجَّ بمالٍ حرامٍ فقال : لبيكَ اللهم لبيك ؛ قال الله عز وجل : لا لبيكَ ولا سمعديكَ وحجُّكَ مردودٌ عليك . (الشيرازي في الالقاء وأبو مطيع في أماليه عن عمر) .

١١٩٠١ - مَنْ حج من مالٍ حلالٍ ، أو من تجارةٍ ، أو من ميراثٍ لم يخرج عن عرفة حتى تُغفرَ ذنوبه ، وإذا حج من مالٍ حرامٍ فلبَّيْ ، قال الربُّ : لا لبيكَ ولا سمعديكَ ثم يُلَفُّ ويضرب بها وجهه . (الديلمي عن أنس) .

